

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	نصوص عامة
2083	إقليم شيشاوة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.20.213 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة نيفة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض بإقليم شيشاوة.....		تعيين أعضاء الحكومة. ظهير شريف رقم 1.20.36 صادر في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة.....
2084	إقليم بنسليمان. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.20.261 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد ظهر العصمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بنسليمان.....		الساعة القانونية. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.25.20 صادر في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020) بشأن الساعة القانونية.....
2085	إقليم تطوان. - نزع ملكية أغراس. مرسوم رقم 2.20.263 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بني منصور وبنزع ملكية الأغراس اللازمة لهذا الغرض بإقليم تطوان.....		

المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 947.20 صادر في 14 من رجب 1441 (9 مارس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2101

إقليم كلميم. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر للوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 978.20 صادر في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد فاصك بإقليم كلميم.....

2102

تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال رقم 862.20 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبروشت.....

2103

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 977.20 صادر في 15 من رجب 1441 (10 مارس 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات.....

2103

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 936.20 صادر في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.....

2099

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 937.20 صادر في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.....

2100

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 938.20 صادر في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.....

2100

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 939.20 صادر في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.....

2101

نصوص عامة

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ظهير شريف رقم 1.20.36 صادر في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020)

بتغيير الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.17.04 الصادر في

18 من جمادى الآخرة 1438 (17 مارس 2017) بتعيين السيد سعد الدين

العثماني رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من رئيس الحكومة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 13 شعبان 1441 (7 أبريل 2020)، يعفى السيد الحسن

عباية من مهام وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي

باسم الحكومة.

المادة الثانية

ابتداء من التاريخ نفسه، يعين السيد عثمان الفردوس وزيرا

للثقافة والشباب والرياضة.

المادة الثالثة

ابتداء من التاريخ نفسه، يكلف السيد سعيد أمزازي، وزير التربية

الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام الناطق

الرسمي باسم الحكومة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.25.20 صادر في 15 من شعبان 1441

(9 أبريل 2020) بشأن الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في

23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية،

ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440

(26 أكتوبر 2018) المتعلق بالساعة القانونية، ولا سيما المادة الثانية

منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018)

يتم، عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد 19 أبريل 2020،

توقيف العمل بالتوقيت المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم

المذكور، وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة.

ويتم، عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد

31 ماي 2020، إضافة ستين (60) دقيقة للرجوع إلى التوقيت المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.20.213 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة نيفة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم شيشاوة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح فبراير إلى فاتح أبريل 2017 بجماعة نيفة بإقليم شيشاوة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة نيفة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الواقعتين بتراب جماعة نيفة بإقليم شيشاوة، المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	المساحة			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مراجعتهما العقارية	رقما القطعتين الأرضيتين
	س	أر	هـ	العنوان	الاسم		
آيت الطالب أحمد (مستغل)	46	14	00	جماعة نيفة	أراضي الجموع.	غير محفوظة	1
	88	13	00	جماعة نيفة	ورثة برحمون محمد برحمون الحاج الحسين	غير محفوظة	2

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.261 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد ظهر العصمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بنسليمان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 15 أغسطس إلى 15 أكتوبر 2018 بجماعة عين تيزغة بإقليم بنسليمان؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 فبراير إلى 8 أبريل 2019 بجماعة عين تيزغة بإقليم بنسليمان؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد ظهر العصمة بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول رفقته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/2000 المضافين إلى أصل هذا المرسوم :

سد ظهر العصمة

إقليم بنسليمان

الملاك

رقم الحساب	اسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية
						هـ	أر	س	
18	صاحبي الرسم العقاري رقم 25/30945 عبد الكريم الشرايبي بنسبة 1/2 الهام نجعي بنت احمد بنسبة 1/2 دوار اولاد احمد ساحل جماعة عين تيزغة قيادة الزيادة إقليم بنسليمان	19	3-4	25/30945	حمري بوري	00	42	13	النخل الكبير
36	صاحبي الرسم العقاري رقم 25/28918 نزهة مرشد بنسبة 1/2 محمد وحداش بن اخلف بنسبة 1/2 دوار دعيدعة جماعة عين تيزغة قيادة الزيادة إقليم بنسليمان	39	1	25/28918	حمري بوري	00	10	65	بئر ميني
37	صاحبي الرسم العقاري رقم 25/26853 منار عبد الاله بن الميلودي بن محمد بنسبة 1/2 الترايقي العسري حبيبة بنت احمد بنسبة 1/2 دوار دعيدعة جماعة عين تيزغة قيادة الزيادة إقليم بنسليمان	40	1	25/26853	حمري بوري	00	02	34	

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستك والماء. وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.263 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بني منصور وبنزع ملكية الأعراس اللازمة لهذا الغرض بإقليم تطوان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح مارس إلى 2 ماي 2017 بجماعة بني سعيد بإقليم تطوان؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بني منصور بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الأعراس المبينة في الجدول رفقته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

سد بني منصور

الأعراس

إقليم تطوان

رقم الملف	اسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم التصميم	الأعراس والمنشآت السطحية	
				النوعية	العدد
1	أحمد البقالي، دوار شروطة جماعة بني سعيد قيادة بني سعيد إقليم تطوان.	2	1	الصببار	5 م ط
2	ورثة العياشي بنعبورة، دوار شروطة جماعة بني سعيد قيادة بني سعيد إقليم تطوان.	4	1	الزيتون صغير	4

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 912.20
صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441
(2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية والمالية
ونظم المعلومات والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 913.20
صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 911.20
صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441
(2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية والمالية
ونظم المعلومات والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي على جميع الوثائق
الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بما في ذلك التوظيف والتعيين
وإنهاء المهام في مناصب المسؤولية وتعيين لجن الامتحانات والمباريات
ولجن انتقاء المرشحين لمناصب المسؤولية والترسيم والترقية والنقل
والإلحاق والاستيداع والاحتفاظ والإدماج وإعادة الإدماج والوضع
رهن الإشارة والتأديب والتكوين والتدريب والوضعيات العائلية
والتعويضات والرخص والإحالة على التقاعد والحذف من الأسلاك
الإدارية وحوادث الشغل.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن مسعودي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة
لبنى العيساوي، رئيسة قسم تدبير الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن مسعودي أو عاقه عائق نائب عنه السيد خالد العباسي، رئيس قسم المشتريات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 915.20 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات والشؤون العامة، المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات والشؤون العامة، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي للقيام بمأموريات بمجموع التراب الوطني وفي الخارج.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن مسعودي أو عاقه عائق نائب عنه السيد خالد العباسي، رئيس قسم المشتريات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 914.20 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 917.20
صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414
(25 فبراير 1994) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423
(31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441
(2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية والمالية
ونظم المعلومات والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي على الأوامر بصرف
أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية
المتعلقة بالحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.005
الحامل عنوان «صندوق المهوض بتشغيل الشباب» المحدث بمقتضى
المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 916.20
صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض السلطة

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438
(20 سبتمبر 2017) بتحديد كفاءات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق
لأصولها ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441
(2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية
والمالية ونظم المعلومات والشؤون العامة، سلطة انتداب المسؤولين
والموظفين الذين يعهد إليهم بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق
لأصولها بوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

قرار لوزير الصحة رقم 984.20 صادر في 28 من جمادى الأولى 1441 (24 يناير 2020) بتغيير القرار رقم 3944.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3944.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3944.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

« الجدول الملحق »

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة الدار البيضاء - سلطات
.....	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا
السيد رشيد ايت الشرفي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بعمالة الفداء - مرس السلطان.	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان
.....
السيدة توفيق مريمة، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بعمالة ابن مسيك.	عمالة مقاطعات ابن مسيك
.....
السيد دلال المصطفى، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	جهة الدار البيضاء - سلطات.
.....	إقليم الجديدة
السيدة لطيفة كصيرا، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم النواصر.	إقليم النواصر
.....
السيد أحمد العلامي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم مديونة بالنيابة.	إقليم مديونة
.....
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الصحة رقم 983.20 صادر في 28 من جمادى الأولى 1441

(24 يناير 2020) بتغيير القرار رقم 3725.19 الصادر في

11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3725.19 الصادر في 11 من صفر 1441

(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441

(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه

رقم 3725.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

« الجدول الملحق »

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
—	جهة كلميم - واد نون
.....	جهة كلميم - واد نون
.....	السيد محمد سالك الكاين، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم بالنيابة.	إقليم كلميم
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1441 (24 يناير 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 997.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020)
بتغيير القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 3678.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

« الجدول الملحق »

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة الرباط - سلا - القنيطرة	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
.....	
.....	الدكتور فؤاد خرماز، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات بالنيابة	إقليم الخميسات	جهة سوس - ماسة
.....	
.....	جهة سوس - ماسة

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1441 (24 يناير 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 996.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441
(29 يناير 2020) بتتيمم القرار رقم 3682.19 الصادر في
11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3682.19 الصادر في 11 من صفر 1441
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات :

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 3682.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

« الجدول الملحق »

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة سوس - ماسة	جهة سوس - ماسة
.....	
.....	إقليم تيزنيت	جهة سوس - ماسة
.....	السيد محسن لفظيم، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم طاطا.	إقليم طاطا	
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 988.20 صادر في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن أمرير، مدير الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 987.20 صادر في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الوليدي، مدير الميزانية والشؤون العامة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار لوزير الصحة رقم 989.20 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1441 (12 فبراير 2020) بتغيير القرار رقم 1921.17 الصادر في

20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1921.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

ونواب عنهم كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1921.17 بتاريخ 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف

«الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من الميزانية العامة لوزارة الصحة :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرسون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي	المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة
.....
.....	المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديية
الخازن الإقليمي ببني ملال	كذلك	مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ببني ملال	جهة بني ملال - خنيفرة	المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبني ملال
.....

(الباقي لاتغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1441 (12 فبراير 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 985.20 صادر في 15 من رجب 1441 (10 مارس 2020) بتميم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى.- يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نواب عنهم لصرف الاعتمادات

«المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة برسم الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003

«الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ العمليات المحددة في نفس الجدول :

المحاسون المكلفون	نوع العمليات	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
.....
.....
الاعون المحاسب لدى بعثة المملكة المغربية لدى الاتحاد الأوروبي ببروكسيل (بلجيكا)	النفقات المتعلقة باقتناء بناية قصد إيواء مقر القنصلية العامة للمملكة المغربية بأنفريس (بلجيكا)	نائب القنصل العام	القنصل العام للمملكة بأنفريس (بلجيكا)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1441 (10 مارس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 875.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 ماي 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة خديجة مومن القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 25 المحدثة بتجزئة أغبالو أقورار والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزاوية» بجماعة أغبالو أقورار بإقليم صفرو، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 874.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 ماي 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد احمد بنا القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة بئر طم طم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «اليازغية» بجماعة امطرناغة بإقليم صفرو، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 877.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حياة المحاري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السلام» بجماعة رأس الواد بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 876.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.186 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1124.03 الصادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 ماي 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حدو سلوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة سيدي خيار والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة كندر سيدي خيار بإقليم صفرو، المسلمة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1124.03 الصادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 879.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد احمد مكوار القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثة بتجزئة عين عائشة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الانبعاث» بجماعة عين عائشة بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 878.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد زروق رشيد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 43 المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السلام» بجماعة راس الواد بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 932.20 صادر في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.429 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 10 أبريل و 10 ماي 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الكبيرة عبية القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثه بتجزئة الرحالية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرحالية» بجماعة مزورة بإقليم سطات، المسلمة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.429 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 880.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد البكوري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثه بتجزئة عين عائشة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوحدة» بجماعة مزاوة بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 934.20 صادر في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 892.18 الصادر في 15 من رجب 1439 (2 أبريل 2018) القاضي بتسليم قطعة فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع بتاريخ 19 يوليو 2013، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد بناصر افجار القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 138 المحدثة بتجزئة تيفريت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العمرية» بجماعة أيت وخلص بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمه بناء على القرار المشار إليه أعلاه رقم 892.18 الصادر في 15 من رجب 1439 (2 أبريل 2018).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 933.20 صادر في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يومي 26 نوفمبر و 18 ديسمبر 2013، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة بوجناح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 49 المحدثة بتجزئة البروج والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السلام» بجماعة مسكورة بإقليم سطات، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 936.20 صادر في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة بتاريخ 12 يوليو 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة البخاري القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثة بتجزئة أولاد عبو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «16 أكتوبر» بجماعة أولاد عبو بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لأبئها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 935.20 صادر في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة بتاريخ 12 يوليو 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد يوسف التباع القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة أولاد عبو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «16 أكتوبر» بجماعة أولاد عبو بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 938.20 صادر في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر لائحة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة بتاريخ 12 يوليو 2011، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة اغنية السحباني القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 05 المحدثة بتجزئة ابن معاشو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المعاشية» بجماعة ابن معاشو بإقليم برشيد، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 937.20 صادر في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة بتاريخ 12 يوليو 2011، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة مهابي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثة بتجزئة أولاد عبو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «16 أكتوبر» بجماعة أولاد عبو بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 947.20 صادر في 14 من رجب 1441 (9 مارس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Arts et métiers: - Titre d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'arts et métiers - France, délivré - le 30 novembre 2007،

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1441 (9 مارس 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 939.20 صادر في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تسلم السيدة السعدية تربيوي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 16 المحدثة بتجزئة الساحل والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «القدس» بجماعة الساحل أولاد احريز بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

مقرر لووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 978.20 صادر في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد فاصك بإقليم كلميم

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.830 الصادر في فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد فاصك على واد إفران بإقليم كلميم؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 فبراير إلى 15 أبريل 2019 بجماعة فاصك بإقليم كلميم؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 المضافة إلى أصل هذا المقرر:

سد فاصك بإقليم كلميم (منطقة الأشغال والحقينة)

رقم الملف	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشات السطحية
						هـ	أر	س	
1	أ مبارك باحموش بن إبراهيم JA 1228، دوار فاصك، جماعة فاصك، قيادة فاصك، إقليم كلميم.	6	1-2	غير محفظة	حرش بوري	24	11	72	صهريج بالاسمنت صهريج بالاسمنت صهريج بالاسمنت مبنى بالطين سقف بالخشب مبنى بالطين سقف بالخشب حائط بالطين مبنى بالطين والحجر سقف بالخشب مبنى بالطين والحجر غير مسقف آيل للسقوط بئر مجهز تين كبير
2	جموع قبيلة آيت احامد، دوار فاصك، جماعة فاصك، قيادة فاصك، إقليم كلميم.	1 2 3 4 5 7 8 9 10 11 12 13 14 15	1-2 1-2 2 1 1 2 2 2-3 2-3 4-3 4-3 4 4 4	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	حرش بوري حرش بوري حرش بوري حرش بوري حرش بوري حرش بوري حرش بوري حرش بوري حرش بوري حرش بوري حرش بوري حرش بوري حرش بوري حرش بوري حرش بوري	197 58 84 69 04 05 16 177 49 99 21 31 09 00	86 19 25 98 71 26 49 13 76 08 11 20 25 67	03 86 13 24 96 44 75 54 44 10 01 69 99 65	

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار لعامل إقليم أزيلال

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبروشت

عامل إقليم أزيلال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 15 أكتوبر 2018 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 16 أكتوبر 2018 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تبروشت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2019 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 فبراير إلى 27 مارس 2019 بمقر الجماعة الترابية لتبروشت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبروشت (المخطط رقم PDAR N° 04/2018) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 977.20 صادر في 15 من رجب 1441 (10 مارس 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال رقم 862.20

صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بالموافقة على قرار

عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية

القروية لتبروشت.

والي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم أزيلال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبروشت (المخطط رقم PDAR N° 04/2018).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإضاء : خطيب الهبيل.

*

* *

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 12 ديسمبر 2017 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 15 نوفمبر 2017 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة عين بيضاء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 ودورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 أكتوبر إلى 5 نوفمبر 2018 بمقر جماعة عين بيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة عين بيضاء تحت رقم 02/AULO/2018 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم وزان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات دائرة مقريصات (المخطط رقم 02/AULO/2018).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 15 من رجب 1441 (10 مارس 2020).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم وزان

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات

عامل إقليم وزان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛